36877 _ هل بول الرضيع نجس؟

السؤال

متى يصبح بول الرضيع نجساً؟ وهل يختلف الأمر بين الصبي والفتاة؟

ملخص الإجابة

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جاريةً، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهير بول الغلام بالنضح أي الرش وبول الجارية لا بد من غسله. ويزول حكم النضح إذا أكل الغلام الطعام وأراده واشتهاه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل بول الرضيع نجس؟

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جاريةً، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي: الرش)، لما روى البخاري (223) ومسلم (287) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي خَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

وروى الترمذي (610) وابن ماجه (525) عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلُ الْجَارِيَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا. صححه الألباني في صحيح الترمذي.

الفرق بين بول الغلام والجارية

وهذا الحديث دليل على التفريق بين بول الغلام الجارية، فبول الغلام يكفي فيه الرش، وبول الجارية لا بد من غسله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والنضح: أن تُتبعه الماء دون فرك، أو عصر حتى يشمله كله...

×

فإن قيل: ما الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم يُنضح، ولا يغسل كبول الجارية؟

أجيب: أن الحكمة أن السنة جاءت بذلك، وكفى بها حكمة، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: (كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصرح، ولا نؤمر بقضاء الصرح الممتع" (1/372).

حكم سن الغلام في النضح والغسل

وأما سن الغلام الذي يكتفى فيه بالرش، فقد سبق قول قتادة: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا. والمراد بذلك أنه يشتهى الطعام ويتغذى به ويطلبه، وليس المراد أنه يأكل ما يوضع في فمه.

قال ابن القيم رحمه الله: "إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به" انتهى من "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص 190).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه (أي: يتطلع إليه ويطلبه)، أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام) انتهى من مجموع فتاويه (2/95).

لمزيد من التفاصيل، يمكن مطالعة الأجوبة التالية: (65521، 14881، 14881، 221750، 2181). والله أعلم.